مجلة العلوم الإنسانية ـــــ عدد 45 جوان 2016 ،المجلد أ، ص.ص.269 - 282 ـــــــ

الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

د. فوزي عمارة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
الجزائر

ملخص:

التزايد المستمر للجريمة شكل عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائية، مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، بسيطة وسمتها الأساسية السرعة، ومن بين هذه الوسائل الأمر الجزائي الذي لجأ إليه المشرع الجزائري والكثير من التشريعات المقارنة كطريق إستثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة .ورغم ما ثار حوله من جدل، فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي الفاعلية والتبسيط، لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة ومعقدة كلما خلفت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة.

Abstract:

The ever-increase in crime creates a burden on the court in adjudicating cases in reasonable durations. Yet, the slowness of criminal procedures becomes the first weak point of the criminal justice, which imposes on contemporary penal legislation, including the Algerian legislation, to search for another alternative means that are easier, simple, and more rapid. Importantly, among all these means that the Algerian legislature and lot of legislations is looking for is the matter of penal as a basic way to face the problem of court saturation with less dangerous cases. In addition to that, despite all the debate about that, it has considerable efficient advantages that are worth working in order to achieve balanced justice with regard to both simplification and efficiency. That is to say, the more complicated and heavier procedures undoubtedly create stagnation and left rigid on the judicial system in the state.

مقدمة:

إن الجريمة ظاهرة إجتماعية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ ومتطورة بتطور الحياة الإجتماعية، وهذا التطور الكمي والإتساع النوعي للجريمة أثّر سلبا على أداء جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضرارا بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة. فالتزايد المستمر للجريمة والعودة الواضحة لإرتكابها وتطور الظاهرة الإجرامية، نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر2016

بالخصوص في الفترة ما قبل المحاكمة نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائي[1] والمشكلة التي تعاني منها الكثير من دول العالم[2].

كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، بسيطة وسمتها الأساسية السرعة، كالصلح والوساطة الجزائية والمثول الفوري والأمر الجزائي والتي أصبح يطلق عليها إسم الإجراءات الجزائية الموجزة[3]، والتي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة والسريعة.

والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذه السياسة وهو ما جسده في قانون الإجراءات الجزائية أين أقر الأمر الجزائي كأحد الإجراءات الجزائية الموجزة والميسرة والسريعة الذي لا يستند إلى محاكمة بما تتضمنه من مرافعة مسبقة وإجراءات التحقيق النهائي وما تقرره القواعد العامة وضمانات حقوق الدفاع ولا تأخذ بمبادئ الشفوية والعلانية والمواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة العادية بهدف ربح الوقت الذي تخصصه المحاكم لأنواع معينة من القضايا.

فمن خلال هذا النظام الإجرائي الخاص أراد المشرع الجزائري مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة ومبسطة وميسرة لا تراع فيها القواعد المقررة لنظر الدعاوى الجزائية المعتادة، وعليه فإن السؤال الذي يطرح، ما ماهية هذا النظام وما طبيعته القانونية وما أثره في إنقضاء الدعوى العمومية؟

وإجابة على هذه الإشكالية أرتأينا تقسيم موضوع المقال إلى أربعة مباحث سنتناول في الأول ماهية الأمر الجزائي وفي الثاني أحكام الأمر الجزائي وفي الثالث إجراءات الأمر الجزائي والرابع أثر الأمر الجزائي على مسار الدعوى العمومية.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي:

إن نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضه ظروف العصر فقط، ولكنه نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم، وتأثر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية "أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية" تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة، إذ أصبح الأمر الجزائي في الوقت الراهن أحد أهم الإجراءات المختصرة لإنقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وأضحى على الرغم من كونه نظاما استثنائيا من أهم الموضوعات القانونية التي أثارت ومازالت تُثير جدلاً ونقاشاً عند التطبيق العملي.

ولتحديد ماهية هذا الإجراء سنتطرق في هذا المبحث لتعريف الأمر الجزائي في مطلب أول وأساسه ومبرراته في مطلب ثان وخصائصه في مطلب ثالث وطبيعته القانونية في مطلب رابع.

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي:

مع تعاظم وتضاعف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم بات أمر البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع أمراً بالغ الأهمية، دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية إستحداث نظاما قانونيا لتسهيل الإجراءت أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى الأمر الجزائي، وقد ورد النص عليه بالمواد 333 و 380 مكرر و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للأمر الجزائي وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام إجتهادات الفقهاء فتعددت وتنوعت بالشكل الذي يعكس وجهات نظرهم المختلفة، فعرفه جانب من الفقه بأنه: قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط[4]، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة وفي الوقت نفسه قليلة الخطر[5].

كما عرفه جانب مهم من الفقه بأنه: أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون[6].

ويمكن تعريف الأمر الجزائي وفق الألفاظ التي إستخدمها المشرع الجزائري بأنه: أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل إعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية.

المطلب الثاني: أساس ومبررات الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[7]، فإذا كان مبرر إستصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، فإن مبرر إستصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات بدون الحاجة للمرافعة الوجاهية المسبقة في الدعوى، كما أنه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

ويكمن الأساس الذي يستند عليه الأمر الجزائي في حرص المشرع الجزائري الذي أخذ به التوفيق بين تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها[8]، أو بمعنى آخر التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في القضايا وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية[9].

فالأمر الجزائي يمثل طريق مختصر للقضاء استحدثه المشرع الجزائري كطريقة قانونية لتسهيل الإجراءت أمام القضاء لسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم، وإن كان من العسير تبرير إجراءات الأمر الجزائي من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ والقواعد العامة التي تنظم وتحكم سير الدعوى العمومية والمحاكمات العادية. غير أن هذا الإجراء يجد مبرره أساسا في الإعتبارات العملية وحدها بحيث يحقق السرعة في الفصل الدعاوى الجزائية البسيطة وقليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة[10]. فمن وراء هذا التبسيط والإيجاز يُذخر وقت القضاء وجهده للجرائم التي تتطلب إجراءات محاكمة طويلة ومفصلة[11].

ومن ثم المشرع الجزائري رأى في إجراء الأمر الجزائي الحل الأمثل لتحقيق عدالة سريعة بإجراءات موجزة ومبسطة في ذات الوقت الذي يعمل فيه على ضمان تحقيق سلطة الدولة في تطبيق العقوبة[12].

المطلب الثالث: خصائص الأمر الجزائي:

أصبح الأمر الجزائي يحتل مكانا مرموقا بين نصوص أنظمة الإجراءات الجزائية المقارنة، فصار من أدوات السياسة الجنائية على الصعيد الإجرائي الذي تقره وتأخذ به معظم الدول، وهذا الإجراء يتميز بالخصائص والسمات التالية:

- الأمر الجزائي طريق إستثنائي لجأ إليه المشرع لمواجهة مشكلة تكدس المحاكم بالقضايا التي يرى أنها قليلة الأهمية من حيث نوع العقوبات التي تفرض عليها.
- الأمر الجزائي نظام لتبسيط الإجراءات ويشكل هدفا أساسيا في التشريعات الحديثة من أجل الحد من تراكم القضايا والتغلب على النقص الكبير في عدد القضاة.[13]
- يعتبر عملا من الأعمال القضائية مبني على التبسيط والإيجاز.[14]
- الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الإستدلال في مواد الجنح وإجراء من إجراءات التصرف في الدعوى العمومية في مواد المخالفات[15].
- طلب إصداره من القاضي المختص هو أمر قاصر على النيابة العامة فقط دون غيرها.
- يظل الأخذ بنظام الأمر الجزائي جوازي.
- الأمر الجزائي هو أمرا مسببا دون مرافعة مسبقة، يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة في مواد الجنح ويقضي بالغرامة في مواد المخالفات.
- يصدر الأمر الجزائي ضد المتهم دون إتباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة والمنصفة التي تتيح للمتهم الحق في الحضور والدفاع عن نفسه.

- يترتب على إصدار الأمر الجزائي وعدم الإعتراض عليه[16]، إنقضاء الدعوى العمومية وفي الحالة المعاكسة في مواد الجنح تنظر الدعوى العمومية بالإجراءات العادية.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

ليس من اليسير البث في الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بشكل قطعي وذلك لخروج هذا النظام من جهة على المبادئ المستقرة في محاكمات المواد الجزائية، ومن جهة أخرى لوجود قدر كبير من جوانب الإتفاق بين كل من الحكم والأمر الجزائيين في نفس مستوى ما بينهما من جوانب الإختلاف[17].

وما يمكن قوله أن الأمر الجزائي من منظور المشرع الجزائري هو حكم قضائي وبالتالي فهذا الأمر تسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية[18].

ولكن حسب وجهة نظرنا فهذا الأمر يبقى ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي إبتغاه المشرع، فالقاضي عند إصداره للأمر الجزائي يكون قد طبق القاعدة القانونية في الواقعة المعروضة عليه، وبذلك فإن هذا الأمر لا يختلف عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول قد صدر دون تحقيق نهائي ومرافعة مسبقة، وبالتالي فإن الفرق في التسمية بين كل من الحكم والأمر الجزائي يرجع إلى طبيعة الإجراءات غير العادية التي تتبع للفصل في الموضوع ولا تتعلق بالإختلاف في الطبيعة والمضمون[19].

المبحث الثاني: أحكام الأمر الجزائي:

الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجزائية وإنقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم بات في موضوع الدعوى، ولبلوغ هذا الحكم في ظل محاكمة عادلة وفق قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات.

غير أن المصلحة قد تتطلب إيجاز وإختصار هذه المراحل والإجراءات في بعض الجرائم دون أن يمس ذلك بمقتضيات العدالة ولهذا أدخل المشرع نظام الأمر الجزائي والذي يمكن من خلاله إنهاء الخصومة بإصدار أمر جزائي بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الإطلاع على ملف المتابعة ودون مرافعة مسبقة. وهذا الأمر كنموذج واضح للإجراءات الجزائية الموجزة له أحكام تشريعية منها ما يتعلق بالمساحة التجريمية التي يمتد إليها والجهة المخولة بطلبه وشروط طلبه والسلطة المختصة بإصداره.

المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي:

الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ولأن هذا الأمر فيه خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن المشرع الجزائري راعى تحديد نطاقه وحصره في أضيق نطاق سواء ما تعلق بالجريمة أو العقوبة محل الأمر الجزائي[20].

فيمكن تحديد نطاق الجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي فيها بالنظر إلى طبيعته أو الغرض الذي شرع من أجله، حيث أن المشرع قرره للجرائم قليلة الأهمية، ووفقا لنص المادة 380 مكرر و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز إصداره في الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين والمخالفات المعاقب عنها بالغرامة.

وإستنادا لمبدأ الشرعية الإجرائية لا يجوز للقاضي المختص إصدار الأمر الجزائي في:

- الحنايات مطلقا،
- الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي بغض النظر عن مدة الحبس،
- الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة معا.
- المخالفات التي يكون فيها المخالف عائدا، أو كانت المخالفة تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء.
- الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
- الحالة التي تقترن فيها المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.

- في الحالات التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة المصالحة.

ومما تقدم فإن الأمر الجزائي يقتصر على الجرائم قليلة الأهمية والخطورة التي يمكن الإستغناء فيها عن الإجراءات العادية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة التي تعد أساسا دستوريا راسخا وثابتا.
وأيضا العقوبة التي يجوز توقيعها بموجب هذا الأمر تقتصر على الغرامة فقط، مع الإشارة هنا إلى أن عقوبة الغرامة أصبحت هي أيضا لها خطورتها خاصة في ظل رفع المشرع من قيمتها، وبالتالي يجب الحرص في ألا تزيد العقوبات المالية عن قيمتها المعقولة حتى تحافظ عملية التجريم والعقاب على معيار من الضرورة والتناسب[21].

المطلب الثاني: طلب الأمر الجزائي:

تقضي الفقرة الأولى من المادة 380 مكرر2 بأنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".
إن النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية في إطار مبدأ الملاءمة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي، فيعود لها وحدها تقدير الظروف التي من أجلها تطلب من القاضي المختص إصدار الأمر الجزائي.
وعليه لا يجوز للمتابع أو المدعي أو المسؤول عن الحقوق المدنية طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، بمعنى أنه لا يجوز في جميع الأحوال لأي طرف من أطراف الخصومة الجزائية غير وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العمة طلب إصدار الأمر الجزائي[22]. مع الإشارة إلى أنه لا مانع يحول دون عرض أطراف الخصومة مجرد إقتراح على النيابة العامة لتقديم الطلب إلى القاضي المختص دون أن يعطيهم ذلك إي حقوق أخرى.
والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للطلب الذي يقدمه وكيل الجمهورية للقاضي بإصدار الأمر الجزائي، ولم يحدد أجلا يلتزم فيه وكيل الجمهورية بتقديم الطلب عدا مراعاة آجال تقادم الدعوى العمومية.

المطلب الثالث: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي:

لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي إشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط منها الموضوعية ومنها الشخصية.
فالشروط الموضوعية تتعلق بالجريمة موضوع الأمر الجزائي والتي تقتصر على الجريمة المرتكبة والتي تحمل وصف الجنحة المعاقب عنها بغرامة و /أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو المخالفة، ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات.
ولما يتعلق الأمر بجنحة فيشترط:

- أن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة بسيطة وثابتة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط،
- أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،
- أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[23]

وعندما يتعلق الأمر بمخالفة فيشترط:

- ألا يكون المخالف عائدا، أو تكون المخالفة مما يعاقب عنها بالحبس وتستوجب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء. أو ورد فيها نص خاص يستبعد عنها إجراء غرامة المصالحة.
- أنه لم يتم فتح تحقيق قضائي في المخالفة.
- ألا تقترن المخالفة بمخالفة أخرى يعاقب عليها القانون بالحبس فقط أو يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة معا.

أما الشروط الشخصية والمتعلقة بالمتابع المشتبه فيه إرتكاب الجريمة فيمكن إجمالها في:

- أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة وأن لا يكون حدثا،
- وعندما تكون الواقعة جنحة ينبغي أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال.[24]

المطلب الرابع: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي:

يصدر الأمر الجزائي من القاضي المختص وفي خصومة جزائية، أي يصدر من عضو في السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة حسب مقتضايات الدستور من إستقلالية وضمانات، ونتيجة خصومة جزائية نظرا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، وكيل الجمهورية والمتهم والقاضي، لأن نفي الخصومة الجزائية عن الأمر الجزائي معناه إنعدام الرابطة الإجرائية وكذلك ما يتخذ من إجراءات[25].

أما طلب وكيل الجمهورية من القاضي إصدار الأمر الجزائي فيدخل في ممارسة سلطته في المتابعة بوصفه ممثل للمجتمع يطالب بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، ويشبه هذا الطلب الإجراء الذي يرفع بموجبه ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية بالإجراءات العادية، فلا يجوز للقاضي في جميع الأحوال أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه بل لا بد من طلب مسبق من وكيل الجمهورية.

ومما تقدم فالأمر الجزائي يختص بإصداره القاضي المختص في خصومة جزائية منعقدة قانونا بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه.

المبحث الثالث: إجراءات الأمر الجزائي:

الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجنائية وإنقضاء الدعوى الجزائية هو صدور حكم بات فى موضوع الدعوى بعد المرور بمراحل إجرائية حددها القانون، غير أن المشرع في بعض مواد الجنح والمخالفات رأى إختصار هذه المراحل الإجرائية عن طريق إجراءات موجزة وبسيطة يمكن من خلالها إنهاء الخصومة ومن بينها إصدار أمر جزائى بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الإطلاع على ملف الدعوى دون المرور بمرحلة التحقيق النهائي أو مرافعة مسبقة.

والأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث كيفية إصداره، وما يجب أن يتضمنه من إجراءات وبيانات وطريقة إعلانه والحق في رفض إصداره وتسبيبه، وهي النقاط التي سنتطرق لها في خمسة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: إجراءات طلب الأمر الجزائي:

نص المشرع الجزائري على الإجراءات التي يجب أن تتبع حتى يمكن إصدار أمر جزائي من القاضي المختص، ففي البداية لا بد أن يتم تقديم طلب من وكيل الجمهورية إلى القاضي المختص عندما يتعلق الأمر بوقائع منسوبة للمتهم قليلة الخطورة وبسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وصفها القانوني جنحة أو مخالفة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

ولم يلزم المشرع وكيل الجمهورية تقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة وإن كان ملزم بتقديمه قبل مضى مدة تقادم الدعوى.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب تبليغ المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي ولا بإستدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي وإلا فات الغرض من الأمر الجزائي الذي أساسه تبسيط الإجراءات.

وتتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهذه الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة الوقائع محل المتابعة والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات المادية وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

المطلب الثاني: **إجراءات الفصل في الأمر الجزائي:**

بعد ما يتأكد القاضي من إختصاصه، يبدأ النظر في الوقائع المحالة إليه من وكيل الجمهورية طالبا منه إصدار أمر جزائي، فبعد الإطلاع على ملف المتابعة ومحضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات، يفصل

القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي، ولكن الإشكال الذي يثور هنا هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة، سيما وأن الدستور الجزائري يوجب النطق بالأحكام في جلسة علنية، غير أن المشرع في ظل قانون الإجراءات الجزائية لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية وعليه ينبغي تدارك هذا النقص وحسم المسألة بما يزيل كل لبس.

والقاضي حين الفصل بأمر جزائي له أن يقضي في مواد الجنح بأحد أمرين: فحين يرى من ظروف الواقعة أن المتهم مدان بالتهمة الموجهة إليها، فيصدر حكمه في هذه الحالة بالغرامة المقررة قانونا بين حديها الأدنى والأقصى.

أما حين يرى أن التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه وأن الأدلة التي أطلع عليها لا تكف لإثبات التهمة الموجهة إليه أو أن الواقعة محل الإتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة.

أما إذا تعلق الأمر بمخالفة فالوضع مختلف أين يكون القاضي المختص مطالب بأن يقضي بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة (المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

المطلب الثالث: رفض الفصل في الأمر الجزائي:

يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي في مواد الجنح خلافا عن القاضي في مواد المخالفات، غير ملزم بالإستجابة دوما لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر جزائي، حيث أجاز له المشرع إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، وتتوفر هذه الشروط عندما:

- تكون الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.
- لا يمكن الفصل في المتابعة بالحالة التي عليها، أي بدون تحقيق نهائي أو مرافعة مسبقة،
- أو أن الواقعة تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر الجزائي بها، كأن يستحق المتهم عقوبة الحبس بدلا من الغرامة بالنظر إلى جسامة الواقعة وظروف إرتكابها أو أن المتهم كان عائدا مما يستوجب تشديد العقوبة وخروجها من دائرة الغرامات المالية إلى الحبس.
- يكون المتهم حدث أو غير معلوم الهوية،
- أو أنه تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي أو شخص طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة،
- أو في حالة إقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،
- أو أنه توجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها،

وعندما يرى القاضي وجوب إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، فإن المشرع الجزائري لم يبين الإجراء الشكلي لقرار رفض الطلب، وإن كان عمليا عادة ما يقوم القاضي بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على الطلب الكتابي المقدم من وكيل الجمهورية.

وفضلا عن ذلك المشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم جواز الإعتراض على قرار إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، وحسب وجهة نظرنا فمثل هذا القرار ينبغي أن يكون قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه يستند على سبب عدم توفر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي، كما أن هذا القرار يترتب عليه فتح المجال أمام النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، إذ يعود لوكيل الجمهورية حقه الأصيل في تحرك الدعوى العمومية والسير في الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون، كما لا يجوز للنيابة العامة حسب وجهة نطرنا وفي ظل سكوت المشرع الجزائري بعد إعادة ملف المتابعة ورفض القاضي إصدار الأمر الجزائي أن تعود وتطلب إصدار أمر جزائي من جديد.

المطلب الرابع: بيانات الأمر الجزائي وتبليغه:

فضلا عن البيانات المستوجبة في كل حكم قضائي من بيان الجهة القضائية مصدرة الأمر الجزائي ، وتاريخ [26]والذي يعد شرطا بديهي لتحديد الإختصاص بإعتبار قواعد الإختصاص من النظام العام إصدار الأمر الجزائي لأثره على عدة مسائل منصوص عليها في مواد أخرى، خاصة ما تعلق بحساب مواعيد وآجال الإعتراض على الأمر الجزائي، والتوقيع على هذا الأمر إعتبارا لأن كل حكم يجب أن ، فإنه طبقا لأحكام المادة 380 [27]يكون مكتوبا ويوقعه القاضي الذي أصدره وإلا أعتبر غير موجود مكرر3 و392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد الأمر الجزائي البيانات التالية:

- هوية المتهم وموطنه، ويعتبر هذا البيان بيانا جوهريا، لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم ومحل إقامته، وفي ذلك تحديد للمحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي، فبإنعدام المحل ينعدم الأمر الجزائي.
- تاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، فإذا تعذر تحديد التاريخ بشكل قاطع فيكفي بيانه على وجه التقريب.
- التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، فهذا البيان يعتبر جوهريا غير أن الخطأ المادي في النص القانوني المطبق على الوقائع لا يترتب عليه البطلان طالما كان بيان الأفعال المنسوبة للمتهم محددة تحديدا واضحا لا يدع مجالا للشك حول النص القانوني المطبق(28).
- العقوبة في حالة الإدانة، والمقصود هنا قيمة الغرامة التي تم القضاء بها، لأنه إذا صار الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ لا يتطلب عملا قضائيا آخر لتنفيذ العقوبة التي صدر بها، فمضمون ما قضى به الأمر الجزائي يتماثل والصيغة التنفيذية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

ومتى صدر الأمر الجزائي، فإنه يجب إعلانه للخصوم(29) (المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية)، على أساس أن الأمر الجزائي يصدر في غيبتهم وأن ميعاد إعلان الخصم بعدم قبوله للأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانه به.

ويتم تبليغ الأمر للنيابة العامة بإحالة الأمر الجزائي إليها فور صدوره، بينما يبلغ للمتهم بأي وسيلة قانونية.

المطلب الخامس: تسبيب الأمر الجزائي:

لقد إشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر الجزائي، فلا حكم بغير أسباب، فالتسبيب هو الطريق الوحيد لإقناع المتهم بقبول الأمر الصادر ضده، خاصة في ظل صدور هذا الأخير بدون سماع دفاع المتهم.

والمشرع الجزائري لم يشر إلى طريقة التسبيب ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا، وفي ظل هذا الصمت يمكننا القول بأنه يكفي في طريقة تسبيب الأمر الجزائي أن تنسجم مع طبيعته المبنية على التبسيط والإيجاز ولا سيما طابعه غير الوجاهي، فيمكن أن يكتفي القاضي في التسبيب بذكر الحجة التي إعتمد عليها في إصدار الأمر الجزائي بشكل بسيط أين يُضمن الأمر الإشارة أساسا لثبوت الجريمة بناء على محضر الضبطية القضائية، ومثل هذا التسبيب هو المعمول به أمام القضاء الفرنسي.

المبحث الرابع: أثر الأمر الجزائي على مسار الدعوى العمومية:

هدف المشرع الجزائري من تطبيق الأمر الجزائي في الجرائم قليلة الخطورة والثابتة على أساس معاينتها المادية تبسيط وسرعة إجراءات البت فيها بالشكل الذي يضع حدا نهائيا لمسار الدعوى العمومية. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأمر الجزائي من حيث حجيته، الإعتراض عليه، مدى دستوريته وتقييمه وذلك في أربعة مطالب على التوالي:

المطلب الأول: حجية الأمر الجزائي:

إذا لم يحصل إعتراض على الأمر الجزائي أصبح نهائياً وينفذ وفقا للإجراءات العادية، فالمشرع الجزائري قد رتب على الأمر الجزائي الصادر الآثار القانونية للأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي

به، من حيث وجوب تنفيذه في حالة عدم الإعتراض عليه، وعدم جواز إعادة نظر الدعوى ولو ظهرت أدلة أو وقائع جديدة.

فالأمر الجزائي قرار يفصل في الخصومة الجزائية، فإذا قبله الخصوم وإنقضت المدة المقررة للإعتراض عليه، حاز حجية الأمر المقضي مما يقف حائلا دون إصدار أحكام مخالفة للأمر الجزائي عن ذات الواقعة.

وعليه فإن حجية الأمر الجزائي تأخذ حجية الأحكام الجزائية، فمتى صار الأمر نهائيا واجب التنفيذ، فإنه يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية مما يمنع معه إعادة طرحها من جديد أمام القضاء الجزائي عندما يتعلق الأمر بإتحاد السبب والموضوع والخصوم لذات الواقعة الجرمية محل الأمر الجزائي.

ومتى صار الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ، فإنه يتميز عن باقي الأحكام الجزائية بعدم جواز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن العادية وغير العادية. وبذلك يحقق الأمر الجزائي الغرض الذي شرع من أجله وهو تبسيط الإجراءات وإيجازها[30].

المطلب الثاني: الإعتراض على الأمر الجزائي:

يختلف نمط الإعتراض على الأمر الجزائي في مواد المخالفات عنه في مواد الجنح، إذ في مواد المخالفات أجاز المشرع للمخالف الإعتراض برفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه(المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وعليه فالأمر الجزائي يصبح حكما نهائيا في حالة عدم الإعتراض عليه من قبل الخصوم، وينتج كافة الآثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أما فيما يتعلق بالإعتراض على الأمر الجزائى في مواد الجنح، فإنه ليس طريقا من طرق الطعن على شكل طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وهو لا يعدو أن يكون إعلان بعدم قبول إنهاء الدعوى بإجراءات الأمر الجزائي والمطالبة بمحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

وللنيابة العامة حق الإعتراض على الأمر الجزائي في خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي عليها، أما المتهم فيكون له أجل شهر واحد إبتداء من يوم تبليغة بالأمر الجزائي للإعتراض عليه، ويكون الإعلان عن عدم قبول الأمر الجزائي بتقرير بعدم القبول أمام أمين ضبط المحكمة الذي يتولى تحديد تاريخ الجلسة ويخبر به المتهم شفهيا ويثبت ذلك في محضر.

والتقرير بعدم القبول يترتب عليه سقوط الأمر الجزائي وإعتباره كأنه لم يكن[31]، ومن ثم عرض القضية وفقا للإجراءات العادية أمام المحكمة المختصة بالفصل في مواد الجنح، التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري (20.000 د.ج) بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري (100.000 د.ج) بالنسبة للشخص المعنوي[32].

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن إعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن (المادة 380 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وما تجدر إليه الإشارة في مسألة الإعتراض على الأمر الجزائي في مواد الجنح هو عدم تطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المتهم جلسة الإعتراض رغم تبليغه شخصيا بتاريخ الجلسة.

فحسب القواعد العامة، فالإعتراض على الأمر الجزائي يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضور المتهم أو غيابه، ويكون حكم المحكمة هنا حضوريا إعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا.

المطلب الثالث: مدى دستورية الأمر الجزائي:

من أول وهلة نجد أن الأمر الجزائي طريق إستثنائي لجأ إليه المشرع الجزائري لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة.

وهذا الخيار هو محل جدل نظرا لإعتبار أن المشرع حين شرع إجراءات الأمر الجزائي يكون قد أهدر كافة الضمانات الدستورية التي وضعها المشرع الدستوري لضمان حق المتهم في الدفاع خاصة حين أجاز للقاضي المختص أن يصدر الأمر الجزائي دون إتباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة العادلة، من إخطار للمتهم وحضور ومرافعة مسبقة وإجراء تحقيق نهائي والسماح بتقديم أوراق أو مستندات، إذ يكتفي القاضي لتشكيل قناعته مجرد الإطلاع على المحضر الذي يقدم إليه من وكيل الجمهورية وهو لا يحتوى غالبا إلا على محاضر جمع الاستدلالات.

فهذا الإجراء الذي أقره المشرع يتعارض مع الدستور حيث أنه يشكل إعتداء على حقوق المتقاضين ويؤدى إلى الإخلال بحقهم في الدفاع عن أنفسهم ويحول بينهم وبين حقهم في محاكمة عادلة كما أنه يهدر مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ومبدأ قرينة البراءة ومبدأ التقاضي على درجتين.

فضلا عن أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الجزائية، حيث يتم إصداره من القاضي بطريقة إدارية لا توفر له مقومات المحاكمة العادلة وعلى الرغم من ذلك أنزله المشرع مكانة الأحكام القضائية، مما جعل للأمر الجزائي القوة والحصانة القانونية التي تتعارض مع تطبيق صحيح الدستور وتخالف طبيعة وحقيقة الأمر الجزائي.

وعليه يمكن القول بأن الأمر الجزائي يشكل مخالفة للدستور، لما فيه من إعتداء على الحقوق الدستورية التي أقرها المشرع الدستوري الأمر الذي يتطلب تصحيح هذا الوضع القانوني الذي يمس المتقاضين في أن ينالوا حقوقهم الدستورية والقانونية.

المطلب الرابع: تقييم الأمر الجزائي:

لا يمكن إنكار مزايا الأمر الجزائي الذي يكفل تحقيق نتيجتين في غاية الأهمية، أولهما سرعة الفصل في المتابعات الجزائية وثانيهما تخفيف العبء على المحاكم والقضاة لسهولة تطبيقه.

ومما لا شك فيه أن هاتان الميزتان رغم أهميتهما إلا أنهما لا يحجبان عيوب هذا الإجراء، أين وجه له البعض سهام النقد لإنتهاكه في نظرهم لبعض المبادئ القانونية الدستورية والإجرائية الهامة منها:

– أنه ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية مما يترتب عنه إهدار رقابة الرأي العام على الحكم الذي يقرره القاضي[33].

– أنه ينطوي على إهدار ضمانات حق الدفاع، فهدف التبسيط يجب ألا يؤثر على حقوق المتقاضين[34].

– في الحقيقة الأمر الجزائي يصدر مسبوقا بمحاكمة تخلص إلى صدور أمر بالبراءة أو الإدانة، غير أن هذه المحاكمة تكون من نوع خاص يغلب عليها التبسيط والإيجاز ولا تطبق فيها المبادئ العامة التي تسود في المحاكمة العادية.

وفي مقابل هذه الإنتقادات الموجهة للأمر الجزائي هناك من يرد عليها ويذهب إلى أن:

– إذا كان الأصل في الأمر الجزائي أنه لا يطبق إلا على الجرائم قليلة الخطورة فليس من العيب أن تنكمش معه علانية المحاكمة في مواجهتها.[35] كما أن الأمر الجزائي يعد وسيلة فعالة لمواجهة تخلف المتهم عن حضور الجلسات العلنية خاصة لما يكون هذا التخلف عمديا، فضلا عن أنه يتميز بكونه يرفع الحرج على من يصدر ضده في تلافى الألم النفسي المترتب على المثول أمام القضاء بوصف متهم[36].

– الأمر الجزائي لايتضمن إهدار ضمانات حقوق الدفاع، لأن من صدر ضده من حقه المطلق الإعتراض عليه إن تحقق لديه اليقين من براءته، فبالإعتراض قد يسقط الأمر الجزائي في مواد المخالفات ويسقط وجوبا في مواد الجنح وتنظر الدعوى العمومية بالإجراءات العادية، وعندئذ يصبح إعمال حق الدفاع من الحتميات[37].

رغم الاختلاف الواضح حول الأمر الجزائي بين مؤيد ومعارض، إلا أنه يبقى في الوقت الراهن من الحلول المثلى لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي[38].

الخاتمة:

أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره، وهي المستحدثات التي أراد المشرع الجزائري مواكبتها من خلال الأمر الجزائي، الذي يعد قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط والهدف من وراء ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة في الوقت نفسه قليلة الخطورة من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها ويغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة مفصلة تحقيقا للسرعة في الفصل فيها، مما ينجر عنه التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة والمعقدة.

فمزايا هذا الإجراء تجمل في تبسيط الإجراءات وإيجازها حيث لا تتأذى بذلك العدالة ولا يضار المتهم.

حتى وإن حرصت مختلف التشريعات التي قننت الأمر الجزائي التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في الفصل في المتابعات القضائية وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية كبديل للإجراءات العادية التي تتسم ببطء لا يتناسب وكثرة القضايا المعروضة على القضاء، فإنه أكثر ما يخشى من هذه العدالة السريعة أن تهدر الحقوق والضمانات المكفولة قانونا وتتسبب في بعض الأضرار.

وعليه غالبا ما يصحب التشريع الذي يتبنى هذا النظام إحتياطات إجرائية تكفل من الضمانات ما يساهم في الحفاظ على الحقوق وتجنب الأضرار المحتمل حصولها وذلك إما بالعودة إلى نظام المحاكمة العادية وإما قصر آثار الأمر الجزائي في حدود ضيقة، وتُرهن القوة التنفيذية للأمر الجزائي بإرادة الخصوم وذلك بفتح باب الإعتراض الذي يترتب عنه العودة إلى إجراءات المحاكمة العادية.

فرغم الجدل القائم حول الأمر الجزائي لحداثة التجربة في التشريع الجزائري، فإن مميزاته تستحق إكسابه المزيد من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة متوازنة تراعي الفاعلية والتبسيط ولا الحقوق والضمانات، لأنه كلما كانت الإجراءات ثقيلة ومعقدة كلما خلفت جمودا على الجهاز القضائي في الدولة.

التهميش:

1- شريف سيد كامل الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،سنة 2005 ، ص:12 وما بعدها.

2- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة مقدمة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1980 ، ص:561 .

3- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 6.

4- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1993، ص: 848.

5- المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1997، ص: 1389.

6- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988، ص: 97.

7- أنظر المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

8- سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص: 47.

9- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1980، ص: 951.

10- د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 860.

- Pradel (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995, P 323.

- Casorla (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995, P 522.

11- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 972.

12- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص: 10.

13-Pradel (Jean) : La Rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995, N°4, P271.

14- د. محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 7 وما بعدها.

15-أنظر في ذلك المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

16- الإعتراض في مواد المخالفات يكون برفع شكوى لدى الإدارة المالية، أنظر الفقرة 3 و4 من المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

17- إسماعيل، محمد عبد الشافي،الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1997، ص: 116.

18- أنظر المادة 392 مكرر و380 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

19- إسماعيل، محمد عبد الشافي، المرجع السابق، ص: 128 و129.

20- إسماعيل، محمد عبد الشافي، المرجع السابق، ص:75.

21- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص: 58.

22-المرصفاوي، حسن صادق، المرجع السابق، ص: 526.

23- أنظر في ذلك المادتين 380 مكرر و380 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40 لسنة 2015).

24- أنظر في ذلك المادة 380 مكرر7 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40 لسنة 2015).

25- إسماعيل، محمد عبد الشافي، المرجع السابق، ص: 133 و134.

26- خالد منير حسن شعير، المرجع السابق، ص: 210.

27- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1959، ص: 206.

28- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص:272.

29- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص: 657.

30- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص: 251 و252.

31- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص: 886.

32- المادة 380 مكرر5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40 لسنة 2015).

33- د. رمضان، مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص: 144.
34- الشاذلي فتوح، المساواة في الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990، ص: 149 و150.
35- د. رمضان، مدحت عبد الحليم، المرجع السابق، ص: 144.
36- عبيد، أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص: 370.

37-عبيد، أسامة حسنين، المرجع السابق، ص: 370.

38- عبيد، أسامة حسنين، المرجع السابق، ص: 368.

قائمة المراجع:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1993.
2. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة النهضة المصرية، سنة 1959.
3. المرصفاوي، حسن صادق، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، سنة 1997.
4. إسماعيل، محمد عبد الشافي،الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1997.
5. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
6. محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
7. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1986.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1988.
9. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1980.
10. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
11. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية وفقا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
12. رمضان، مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
13. عبد الله عادل خزنة كاتبي :الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة مقدمة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980.
14. عبيد، أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

15. سالم عبد المنعم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2006.
16. الشاذلي فتوح، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1990.
17. شريف سيد كامل،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر،سنة 2005.
18. الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 40 لسنة 2015).
19. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
20. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
21. Pradel (Jean) : La Rapidité de l'instance pénal, Aspects de droit comparé, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, 1995, N°4.
22. Pradel (jean) : La célérité de la procédure pénale en droit comparé, R.I.D.P, 1995.
23. Casorla (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, R.I.D.P, 1995.